دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب

م.د. سردار عماد الدين محمد سعيد و م.د. كمال أنور يابة و م.د. هفال صديق اسماعيل

كلية القانون والسياسة، قسم القانون،جامعة نوروز، اقليم كردستان العراق -كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين، اقليم كردستان العراق - كلية القانون والسياسة، قسم القانون جامعة نوروز، اقليم كردستان العراق

المستخلص

للمؤسسات المالية دور مهم في مساعدة السلطات الحكومية في مكافحة الارهاب وذلك من خلال منع المنظمات الارهابية من الوصول الى خدماتها المالية، واتباع اجراءات مشددة في العمليات المصرفية وفرض عقوبات قاسية بحق كل من موليه العمليات الارهابية والمؤسسات المصرفية التي تتعامل معهم. وقد تم تناول هذا البحث من خلال بيان مفهوم تمويل الارهاب والمؤسسات المصرفية، وتوضيح أهم الالتزامات الملقاة على عاتق هذه المؤسسات وما تتعرض له من جزاء في حال الاخلال بتلك الالتزامات واختتم البحث بجملة من النتائج اهمها وجود علاقة وثيقة بين تمويل الارهاب والمؤسسات المالية.

الكلمات الدالة: المؤسسات المالية، الارهاب، القانون.

١. المقدمة

هناك علاقة بين العمليات الارهابية وتمويلها، بشكل لا يمكن تصور أن تحقق المنظمات الارهابية اهدافها دون وجود تمويل مالي يتم من خلاله توفير الوسائل اللوجستية سواء من حيث اقتناء الاسلحة والمتفجرات، أوالتنقل والمأكل...والخ، فضلاً عن تدريب عناصرهم.

هذا فان المنظمات الارهابية تسعى دائماً الى تنويع مصادرها ويكون ذلك من خلال اقامة مشاريع استثمارية في شتى مجالاتها، سواء كانت هذه المشاريع تتم بشكل مشروع، أو من مشاريع غير مشروعة وذلك من خلال استخدام طرق غسل الاموال المتحصلة من تلك المشاريع غير المشروعة، فضلا عن استلام مبالغ مالية من جمعيات أو جهات متنوعة تساندها. ويتم ذلك من خلال تحويل الاموال عن طريق المؤسسات المالية ومن ضمنها المصارف.

١. ١ أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث خصوصاً بعد ماطرأ التطور التقني على مجال تحويل الاموال بين دول العالم. والتزام المؤسسات المصرفية بالسر المهني وعدم افشاء الاسرار البنكية لعملائها.

١. ٢ فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضيتين اساسيتين هما:

١- هناك علاقة وثيقة بين عملية التمويل من جهة و بين العمل الارهابي والاموال بانواعها المختلفة من جهة اخرى.

٢-تلعب المؤسسات المصرفية دوراً هاماً في توفير تسهيلات عمليات تمويل الارهاب، وذلك من خلال كونها وسيلة وسيطة ما بين الجهات الممولة للارهاب والمنظمات الارهابية.

١. ٣ منهجية البحث:

بغية تحقيق الهدف المنشود من هذا البحث سنتبع في هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين وبشكل أساسي قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، بالاضافة الى القوانين الاخرى. هذا فضلاً عن بيان موقف الإتفاقيات الدولية التي تتضمن في طياتها بنوداً لتصدي تمويل الارهاب على المستوى الدولي.

١. ٤ نطاق البحث:

تحدد نطاق البحث دور المؤسسات المصرفي في مواجهة تمويل الارهاب من خلال أحكام مسؤوليتها في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠١٧)
استلم البحث في ٢٠١٧/٢/٢، قبل في ٢٠١٧/٤/١
ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٦/٢٦
البريد الالكتروني للباحث:serdar.emad@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبية – CC BY-NC-ND 4.0

(٣٩) لسنة ٢٠١٥ والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.

١. ٥ خطة البحث:

بناءً على ما تقدم نرى ضرورة تناول الموضوع من خلال المحاور التالية:

١-مفهوم تمويل الارهاب والمؤسسات المصرفية.

٢-التزام المؤسسات المصرفية بمواجهة تمويل الارهاب.

٣-العقوبات الجزائية على المؤسسات المالية المخلة بالتزاماتها في مكافحة تمويل الارهاب.

٤-الرقابة على المؤسسات المصرفية.

وفي الخاتمة سنعرض جملة من الاستنتاجات التي سوف نتوصل اليها من خلال البحث مع عرض بعض توصيات.

١- مفهوم تمويل الارهاب والمؤسسات المصرفية: سنتناول في هذا المحور مفهوم تمويل الارهاب ومفهوم المؤسسات المالية وذلك على نحو التالي:

١-١ مفهوم تمويل الارهاب: يقصد بتمويل الارهاب بأنه عملية تهدف الى امداد الجماعات الارهابية بالاموال والمعدات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الارهابية(د. محمد، ٢٠٠٩). وعرف أيضاً بأنه "تقديم او جمع وتحت اي مسمى مالاً او خدمة ذات صلة بذلك. بقصد استعمالها، او انها سوف تستعمل كلا او جزءا في عمل يقدم فائدة الى اي مشروع ارهابي فردي او جماعي، سواء تحققت النتيجة ام لا"(د.زينب، ٢٠١٦). وعرفته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب بأنه" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها وهو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام : أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات . ب- بأي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجها لترويع السكان او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل او امتناع عن القيام به"(المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩). وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأنه كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، لقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية(الفقرة عاشراً من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي).

يتضح من هذا التعريف ان المشرع العراقي قد حاك اسلوب المشرع في قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ انه حاول جاهداً أن يورد في كل فقرة من تعريفه قاعدة من قواعد القانون الجنائي العامة كلفظه ((باردته، الشروع، ...الخ)) كما يتضح ايضا من التعريف ان هذه الجريمة من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية بمعنى انه بمجرد وقوع السلوك الاجرامي تكون الجريمة قد وقعت بصرف النظر عما اذا كانت النتيجة قد تحققت من عدمها على ان يكون ارتكاب فعل الاجرامي بناءاً على ارداة اثمة أي ان تكون هناك ارداة لماديات الجريمة وعلم بها(د. أحمد، ٢٠٠٩).

ومن كل ما سبق نستنتج أن هناك علاقة وثيقة بين عملية التمويل والعمل الارهابي، ومن جانبه حدد العمل الارهابي بأنه يشمل(الفقرة حادي عشر من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي) :

أ -كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون العراقي.

ب -كل فعل يشكل جريمة وفقا "للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (1970) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (1971)واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة . (1973) ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (1974) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة .(1975) والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة (1979)واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (1980) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة (1988) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (1988) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشاءات الثابته الموجودة على الجرف القاري لسنة . (1988) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة (1997) أو أي اتفاقية أخرى او بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفا "فيها.

جـ -كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلّح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

كما يتضح مما سبق بأن للأموال علاقة بعملية تمويل الارهاب، ويقصد بالاموال حسب ما ورد في القانون العراقي بأنه" أموال او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات اياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية"(المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي). والواضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد أعطى مدلولاً واسعاً للاموال دون الضيق بحيث لا يقتصر فقط على النقود وانما تتسع لتشمل العديد من الأموال سواء منقولة أم غير منقولة. وهذا التعريف يتفق تماماً مع التعريف الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب(سامي، ٢٠٠٧).

١-٢ مفهوم المؤسسات المالية: يقصد بالمؤسسة المالية وفق القانون العراقي بأنها: " أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه: أ- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة. ب- الأقراض. ج- التأجير التمويلي. د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة. هـ - إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها. و- الالتزامات والضمانات المالية. ز- التداول أو الاتجار في ما يأتي: (١) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع. (٢) المشتقات المالية. (٣) الصرف الأجنبي. (٤) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية. (٥) الأوراق المالية القابلة للتداول. (٦) العقود المستقبلية للسلع الأساسية. ح- المشاركة في اصدار الاوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ط- إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية. ي – حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسييل بالنيابة عن الغير أو إدارتها. ك- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير. ل- اصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين. م- تبديل النقود أو العملات. ن- أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على أقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

واضح من هذا التعريف بأن المقصود بالمؤسسات المالية وفق القانون العراقي لا يقتصر فقط على المصارف وانما يشمل المؤسسات المالية الاخرى غير المصرفية التي بحكم طبيعة عملها تقبل ايداع الأموال لديها وتقبل دفعها لعملائها، مثالها مكاتب ومحلات الصرافة(د. محمد سيد عرفة).

٢. التزامات المؤسسات المالية في مواجهة تمويل الارهاب:

حدد المشرع العراقي جملة من الالتزامات على المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية لغرض مكافحة عمليات تمويل الارهاب ومن هذه الالتزامات(المادة عاشراً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي):

٢-١: اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تمويل الارهاب، ويتم ذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات تجاه العملاء، ومن هذه الاجراءات:

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة. وهذا ما يسمى بمبدأ "أعرف عميلك". ويعتبر هذا عاملاً في غاية الأهمية لمحاربة تمويل الارهاب، حيث أن الدراية المناسبة بالعملاء من قبل المؤسسات المالية يساعد على البحث في قوائم الارهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم والتي تحددها السلطات المختصة ذات الولاية على المؤسسات المالية. ويترتب على مخالفة المبدأ المذكور تسهيل فتح حسابات بنكية بأسماء وبأرقام وبيانات غير معروفة مما يتعذر متابعتها وهذا يؤدي الى تسهيل عمليات تمويل الارهاب(د. محمد). كما أن للمؤسسات المالية والاعمال والمهن المالية غير المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل، وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية(المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي). اضافة الى ذلك فان كل شخص شخص يتصرف لحساب العميل فيجب على المؤسسة المالية التعرف على هوية ذلك الشخص والتحقق منها، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.

ب-فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات أضافية في هذا الشأن.

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a46 |بحث أصيل

خصوصاً اذا تبين وجود بعض التغيرات في العمليات التي يقوم بها فرع البنك والتي يستفاد منها تورطه في عمليات تمويل الارهاب. حيث أن هناك مؤشرات تتعلق بذلك ومنها التغيير الكبير في حجم تعامل مع أحد أو أكثر من البنوك المراسلة، الزيادة غير الطبيعية في حجم الحوالات الصادرة من الفرع أو الزيادة الضخمة والمفاجئة في موجوداته النقدية. مع زيادة حركة التعامل بفئات نقدية كبيرة لا تتناسب بأي شكل من الأشكال مع طبيعة عمل الفرع أو النمط العام لعملياته أو موقعه(د. محمد).وخصوصآ اذا تم تحويل تلك الودائع خلال مدة زمنية قصيرة من الحساب الى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل(حيدر، ٢٠١٥).

ج- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

د- - المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم. ويتم ذلك من خلال البحث عن مدى معقولية معدل اجمالي الحركات والتقلبات والمفاجئات في حجم الحركات، والتغيير في أنماط الإيداعات كحالة عمليات شراء كبير من الشيكات السياحية أو أوامر الدفع التي تؤدي الى القيام بعمليات صرف من عدد من الدول.

٢. ٢ على المؤسسات المالية تنفيذ تدابير العناية الواجبة عند قيامها بالعمليات المصرفية التالية (المادة (١٠/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي**):**

أ- قبل أوخلال فتح الحساب أو أقامة علاقة العمل مع العميل.

ب- القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس بيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء أكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة. واذا كانت قيمة العملية غير معروفه وقت تنفيذها، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقرر.

ج- اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بمبلغ يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية. ومن أهم المؤشرات المتعلقة بالحوالات الإلكترونية هو استخدام الحوالات الالكترونية بمبالغ صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها. وكذلك الحوالات الإكترونية من وإلى شخص، في الوقت الذي لا تتوافر فيه معلومات كافية عن المحول أو عن المستفيد حين يكون توفير تلك المعلومات أمراً ضرورياً. فضلاً عن استخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال، ثم تحويلها إلى مستفيدين بالخارج. وإجراء عمليات صرف أجنبي يقوم بها نائب للعميل، يتبعها حوالات إلكارونية مالية الى أماكن ليس لها علاقة تجارية مع العميل(د. محمد).

د- الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب.

هـ- الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقا عن هوية العميل.

فضلا عن ما ورد أعلاه اذا تعذر للمؤسسة المالية الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فيستوجب عليها الامتناع عن فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات مصرفية أخرى مع انهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلاغ المكتب(مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) في شأن العميل.

٢-3: الالتزام بقواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية وتحدد هذه القواعد وفق تعليمات يصدرها مجافظ البنك المركزي(الضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وتطبق هذه التدابير تجاه العملاء على اساس الاهمية النسبية والمخاطر في اوقات مناسبة، مع مراعاة صلاحية ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً.

٢-٤: تلتزم المؤسسات المالية بتجميد الاموال(المادة (١/سادس عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي) والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من اللجنة(المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراق)، او المبلغه منها، وإبلاغ اللجنة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن. (المادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي) ولا يجوز التصرف في تلك الأموال وعليها إبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك. (المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي)

٢-٥: التزام المؤسسات المالية بتنظيم السجلات والوثائق والمستندات اللازمة مع الاحتفاظ بها لمدة (٥) خمس سنوات من تأريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تأريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة ومن هذه السجلات والوثايق(المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي):

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية

الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها. على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح باعادة تمثيل خطوات كل معاملة علة حدة.

ج- نسخ من الابلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها، لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تأريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها، وان تجاوزت تلك المدة.

٣. العقوبات الجزائية على المؤسسات المالية المخلة بالتزاماتها في مكافحة تمويل الارهاب(عقوبات جزائية المواد (٣٦،٣٧،٣٨)):

بينا سابقاً بأن هناك جملة من الالتزامات تفرضها القانون على المؤسسات المالية من أجل مكافحة تمويل الارهاب، و عند عدم الالتزام بها أو مخالفة تلك الالتزامات تتعرض المؤسسة المالية بعقوبات حددها القانون ومن تلك العقوبات سوف نبينها كالاتي:

أولاً :تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين(الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي):

أ -عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية.

ثانياً :يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (15000000)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من(الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي):

أ – امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او قدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ب - افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة بها.

ثالثاً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون(المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي).

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام(المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي) .

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولاتزيد على (500000000) خمسمائة مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفا "صوريا "في جمهورية العراق، وتعد المحاولة في حكم الشروع . (المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي)

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد على (3)ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق او مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او تنقل الى داخل جمهورية العراق او خارجها من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى، او قدم معلومات كاذبة(المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي).

سابعا: يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (1) مليون دينار ولا تزيد على (25) خمسة وعشرين مليون دينار، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (37) و(38)و (41)و (42)و (43). (المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي)

هذا وأن المشرع العراقي جعل الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a46 |بحث أصيل

وبأسمه ولصالحه .(الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي) وفي جميع الاحوال يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .وللمحكمة الأعفاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة . (المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي) ولا يسأل جزائياً او انضباطيا "كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة(المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي)

يتضح من هذا النص أن الموظف المختص لا يعاقب جزائياً فحسب بل من الممكن أن يحاسب أو يعاقب انظباطياً أيضاً وذلك وفق أحكام قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ومن دون أن يعد ذلك ازدواجية في العقاب ومن ثم اخلالاً بمبدأ وحدة الجزاء وذلك لانتماء كل جزاء الى نظام قانوني خاص وهذا ما نستحسنه من موقف للمشرع العراقي من محاربته لتمويل الارهاب. بيد أنه كان الاجدر بالمشرع ان يكون قد نص صراحة على عزل الموظف المختص من وظيفته فيما لو ثبت كتمانه وعدم ابلاغه السلطات العامة بوجود عمليات مشتبه بها تخضع لاحكام هذا القانون.

٤. الرقابة على المؤسسات المصرفية:

وفق أحكام القانون العراقي أنيطت بالجهات الرقابية مهام اتخاذ بعض الاجراءات تجاه المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده، عند قيامهم باجراء مخالف لاحكام قانون منع غسل الاموال وتمويل الارهاب او مخالفتهم لانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجب ذلك القانون بشرط عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في القانون والمشار اليها سالفاً في هذا البحث. وعليه سوف نبين أولاً المقصود بالجهات الرقابية، وثانياً سنبين الاجراءات الواجب اتباعها، وكالاتي:

٤. ١ الجهات الرقابية:

الجهة المختصة بترخيص او إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدده ، او الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين واية جهة اخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية. (المادة (١/سابع عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي)

يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي قد اتبع منهج التمثيل وليس الحصر في بيان الجهات الرقابية المختصة بممارسة الرقابة على المؤسسات المصرفية وذلك بدلالة عجز المادة المذكورة انفاً حرصاً منه على عدم تفشي ظاهرة التمويل الارهابي من خلال مؤسسات الدولة وهو منهج محمود من المشرع من دون شك.

٤. ٢ الاجراءات الواجب اتباعها لدى الجهات الرقابية، تكمن هذه الاجراءات في ما يلي(المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي):

أ- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ب- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ج- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

د- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

هـ - تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم

و- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (5000000)خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

واستناداً على ما ورد اعلاه فقد قام البنك المركزي العراقي بسحب اجازة ورخصة شركتين توسطت احداها لتمويل الارهاب، وذلك لارتكابها مخالفات جسيمة تتعلق بارسال حوالات الى خارج العراق واستلام حوالات من الخارج، فضلا عن اجراء حوالات للمواطنين القاطنين في المناطق الواقعة لسيطرة داعش، أما بحق الشركة الثانية وهي مختصة بالتحويل المالي، فقد قرر البنك المركزي بسحب اجازتها وذلك لادراج هذه الشركة في القائمة السوداء وفقا للقانون الامريكي والذي اتخذ من قبل مكتب مراقبة الاصول الاجنبية في وزارة الخزانة الامريكية الذي يستهدف الاشخاص الذين يمولون او يسهلون تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية. فضلاً عن ذلك فقد طالب البنك المركزي وزارة التجارة بـ"إلغاء شهادة تاسيس تلك الشركات المالية الممنوحة من قبلهم مع شطب اسم الشركة من سجلات وزارة التجارة(الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي، www.cbi.iq).

الذي يستنبط من هذا القرار ومن النص التشريعي الذي استند عليه هو أن اتخاذ الإجراء من عدمه وكذلك اختيار الإجراء المناسب من اختصاص سلطة الجهة الرقابية التقديرية.ما يعني أنها ستتخذ قرارها في ضوء ما يتبدى لها من الموقف كلٍ على حدة، شريطة أن يكون اتخاذ القرار بعد إجراء فحص دقيق للموقف ودراسة وافية له من كل جوانبه. وفي حال اعتراء قرار جهة الرقابة تعسف في استعمال السلطة أو انحراف بها فمن الممكن ان يكون محلا للطعن فيه قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة استنادا إلى القواعد العامة في هذا الخصوص(د. نجيب، ٢٠١٦).

٥. الاستنتاجات:

توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث إلى جملة من النتائج وقدمنا بعض توصيات:

أولاً:النتائج:

١- أن جريمة تمويل الارهاب من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية حسب منهج المشرع العراقي.

٢-هناك علاقة وثيقة بين عملية التمويل من جهة و بين العمل الارهابي والاموال بانواعها المختلفة من جهة اخرى.

٣-من العوامل التي تؤدي الى تشجيع عمليات تمويل الارهاب هو وجود قوانين تسهل عمليات تأسيس البنوك والشركات، وتسهيل فتح فروع ومكاتب للشركات الأجنبية، مع ضعف الرقابة عليها.

٤-حدد المشرع العراقي مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية من أجل مكافحة تمويل الارهاب وعند مخالفة هذه الالتزامات تتعرض تلك المؤسسات الى عقوبات مالية.

٥-يساءل قانوناً كل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في قانون منع غسل الأموال وتمويل الارهاب وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

٦-أن المشرع العراقي قد اتبع منهج التمثيل وليس الحصر في بيان الجهات الرقابية المختصة بممارسة الرقابة على المؤسسات المصرفية وذلك بدلالة عجز المادة المذكورة انفاً حرصاً منه على عدم تفشي ظاهرة التمويل الارهابي من خلال مؤسسات الدولة وهو منهج محمود من المشرع من دون شك.

٧-أن الموظف المختص لا يعاقب جزائياً فحسب بل من الممكن أن يحاسب أو يعاقب انظباطياً أيضاً وذلك وفق أحكام قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ومن دون أن يعد ذلك ازدواجية في العقاب ومن ثم اخلالاً بمبدأ وحدة الجزاء وذلك لانتماء كل جزاء الى نظام قانوني خاص وهذا ما نستحسنه من موقف للمشرع العراقي من محاربته لتمويل الارهاب.

٨-أن اتخاذ الإجراء من عدمه وكذلك اختيار الإجراء المناسب من اختصاص سلطة الجهة الرقابية التقديرية.ما يعني أنها ستتخذ قرارها في ضوء ما يتبدى لها من الموقف كلٍ على حدة، شريطة أن يكون اتخاذ القرار بعد إجراء فحص دقيق للموقف ودراسة وافية له من كل جوانبه. وفي حال اعتراء قرار جهة الرقابة تعسف في استعمال السلطة أو انحراف بها فمن الممكن ان يكون محلا للطعن فيه قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة استنادا إلى القواعد العامة في هذا الخصوص.

٦. التوصيات:

١-على الدول التأكد من قوانيين سرية المؤسسات المالية لا تحول دون الاخذ بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الارهاب

تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها.

٢- يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب ، والإعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال.

٣-يوصى المشرع العراقي بالنص صراحة على عزل الموظف المختص في

المؤسسات المالية في حال عدم قيامه بالابلاغ عن العمليات المشتبه بطابعها الارهابي الخاضعة لاحكام قانون منع غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المصادر:

المسادر باللغة العربية:

ينظر د. محمد سيد عرفة، (٢٠٠٩)، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص٢٦.

ينظر د.زينب احمد عوين، (٢٠١٦)، جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، ص٢٥٨.

ينظر المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩. وللمزيد عن هذه الاتفاقية ينظر د. عبد التواب معوض الشوربجى، (٢٠٠٣)، تعريف الجريمة الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٧.

ينظر الفقرة عاشراً من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٧ ٢٠١٥/١١/١٦.

ينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٨ وما بعدها. وكذلك د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، بيروت، ص٣٠٧ وما بعدها. وكذلك د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة، الاسكندرية،٢٠١٢، ص١٧٦ وما بعدها.

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a46 |بحث أصيل

ينظر الفقرة حادي عشر من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

ينظر المادة (١/ خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

يقصد بتعبير الأموال وفق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الأرهاب بأنه" أي نوع من الأموال المادية او غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق او الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد". ينظر سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧،ص ٢٣٤.

حول التمييز بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ينظر د. محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص٢٩.

ينظر المادة عاشراً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر د. محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص٨٣.

ينظر المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي

ينظر د. محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص ٦٧.

ينظر حيدر عبدالله عبد الحسين السويفي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل الاموال، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٨١ الاصدار ١٥ لسنة ٢٠١٥ص١٨٤.

ينظر المادة (١٠/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر د. محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص٦٦.

يقصد بالمكتب في هذا السياق مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ينظر الضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة من البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٦. متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي.

http://www.cbi.iq/documents/press%20for%2019-12-2016.pdf last visited 22/2/2017.

يقصد بالتجميد وفق القانون العراقي بأنه " حظر نقل الأموال أو المعدات او الوسائط الأخرى او تحويلها او التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة او يتحكمون بها، بناءاً على قرار صادر من محكمة مختصة او جهة ادارية مختصة او لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب الية التجميد استناداً الى اجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار". ينظر المادة (١/سادس عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي

هذه اللجنة تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) وتتولى هذه اللجنة بتجميد أموال الإرهابيين. ينظر المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

تجدر الاشارة هنا الى ان هناك عقوبات جزائية تفرض على الشخص الممول للارهاب ذكرتها المواد (٣٦،٣٧،٣٨) من هذا القانون ولكن لخروج ذلك عن نطاق بحثنا فقط أرتئينا الابتعاد عن الحديث عنها.

ينظر الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظرالمادة (١/سابع عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

ينظر الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي على:

http://www.cbi.iq/documents/press%20for%2019-12-2016.pdf last visited 22/2/2017.

ويبدو أن هذا الجهة هي محكمة القضاء الإداري باعتبار أن ذلك القرار هو قرار إداري. للمزيد حول كيفية الطعن بالقرارات الإدارية المعيبة أنظر د. مازن ليلو راضي : أصول القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦، ص ٢٣٧ وما بعدها. وكذلك ينظر د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، ط٥، مكتبة الغفران، بغداد، ٢٠١٦، ص١٢٨ وما بعدها.

الكتب:

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. جلال ثروت، (٢٠١٢)، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة، الاسكندرية.

د. عبد التواب معوض الشوربجي، (٢٠٠٣)، تعريف الجريمة الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. علي عبد القادر القهوجي، (٢٠٠٩)، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

د. مازن ليلو راضي، (٢٠١٦)، أصول القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق.

د. محمد سيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٩.

د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم، (٢٠١٦)، القضاء الاداري، ط٥، مكتبة الغفران، بغداد.

سامي علي حامد عياد، (٢٠٠٧)، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

البحوث:

د.زينب احمد عوين، (٢٠١٦)، جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨.

د.حيدر عبدالله عبد الحسين السويفي، (٢٠١٥)، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل الاموال، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٨١ الاصدار ١٥.

القوانين والتعليمات:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٧ بتأريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة من البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٦. متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي. http://www.cbi.iq/documents/press%20for%2019-12-2016.pdf

الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.